الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ38719.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :12-04-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 20 ماي 2016

في حق : صندوق ضمان ضحايا .

ضــد: 1) "ع.م" نائبه الأستاذ "م.ب".

2) "م.م".

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر تحت عـدد30943 بتاريخ 2014/11/05 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده الأول "ع.م" بثلاثمائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليه " .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2016/06/13 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ر.ش" حسب محضر التبليغ عـدد16151 .

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والأعفاء وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الأول الآن) لدى محكمة الناحية ببنزرت عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2007/07/21 فقام بنشر قضية نشرت تحت عدد 21485 حكم فيها بتاريخ 2011/2/8 بالرفض لعدم الإختصاص الحكمي وقد تم بمناسبة القضية عرضه على الفحص الطبي وتبين أنه مني بعجز بدني مستمر بنسبة 15 بالمائة والضرر المعنوي والجمالي قدر بالخفيف والضرر المهني بنفس النسبة طالبا الزام المدعى عليه المولدي عباسي بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يدفع له مايلي:

4191.750 د لقاء الضرر البدني

465.750 د لقاء الضرر المعنوي

465.750 د لقاء الضرر الجمالي

155.250 د لقاء الضرر المهني

28.560 د مصروف محضر إعلام

922.631 د مصاريف علاج وتداوي وأجرة الاختبار الطبي المأذون به في اطار القضية عدد 21485

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بنزرت حكمها عـدد1995 بتاريخ 2012/12/20 القاضي نصه : " ابتدائيا بالزام المدعى عليه "م.م" بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 4191.750 د لقاء الضرر البدني

2) 403.288 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) 134.240 د لقاء الضرر المهني

4) 722.631 د لقاء مصاريف تداوي وعلاج

5) 100.000 د لقاء أجرة الإختبار الطبي

6) 28.520 د لقاء محضر الإعلام تحت عدد 49564 بتاريخ 16 ماي 2009

7) 200.000 د لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه"

وحيث استأنفت المدعى عليه الأول في الأصل المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم فأصدرت المحكمة الإبتدائية ببنزرت بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعين لها بالنظر قرارها المشار اليه أعلاه.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي

المطعن الأول متمثل في خرق أحكام الفصل 251 م م م ت

بمقولة أن الفصل 251 م م م ت أوجب عرض الملف على النيابة العمومية إذا كانت الدولة طرفا في النزاع واستقر فقه القضاء على اعتبار الإجراء يهم النظام العام ويندرج في اطار الإجراءات الأساسية وبالإطلاع على ملف قضية الحال تبين أنه لم يقع احترام الإجراء المذكور وبات القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومتعين النقض.

المطعن الثاني المتمثل في مخالفة الفصلين 149 و151 م ت وأحكام الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير وضعف التعليل

بمقولة أنه وطبق أحكام الفصلين 149 و 151 م ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير فإن المتضرر ملزم بالقيام ضد مؤمن العربة التي راكبا بها إذا كان من المتضررين الركاب وبالرجوع إلى ملابسات الحادث يتضح أن المعقب

ضده الأول كان ممتطيا لسيارة كانت مؤمنة زمن الحادث ما يوجب توجيه الدعوى على مؤمنها ومحكمة القرار المنتقد اعتبرت في ردها عن هذا الدفع بكون اجراءات التسوية الصلحية اجراء اختياري وليس اجباري وأهملت الجواب عن الدفع بوجود صورة تعدد المؤمنين المنصوص عليها بالفصل 149 م ت والحال أن مقتضيات الفصل 151 م ت واضحة في تحديد الطرف الواجب توجيه الدعوى ضده وتكون المحكمة قد أساءت تأويل الفصول الذكورة وكان حكمها ضعيف التعليل واتجه نقضه.

المطعن الثالث المتمثل في مخالفة أحكام الفصول 172 و 173 و 120 م ت

بمقولة أن الفصل 172 م ت نص على أنه "يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد إليه بدفع التعويضات .....وذلك في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والإستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة " ويتبين مما تقدم أن نطاق تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقيد ومحدد ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 120 والفصل 118 م ت والحالات التي نص عليها الفصلان المذكوران تستوجب وجود عقد تأمين طرأت عليه أحوال نالت من وجوده (البطلان والفسخ) أو وضعت حدا لمفعوله وأثاره مؤقتا (الإيقاف) ولا يمكن بالتالي الحديث عن انعدام التأمين خارج هذا الإطار وخارج تلك الحالات لا يمكن أن يتدخل الصندوق وغاية المشرع بعد تنقيح القانون هي الحيلولة دون تعويض من أخل بأهم واجب قانوني يتمثل في وجوب تأمين العربة قبل الجولان بها بالطريق وقد أكدت لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة ولجنة التجهيز والخدمات حول مشروع القانون المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين أنه من أهداف القانون عدد 86 تبسيط اجراءات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من خلال حصر مجالات تدخله ولم يكن تبعا لذلك ممكنا التوسع في حالات تدخل الصندوق على نقيض اللفظ الصريح للنص ومقصد المشرع وبالرجوع لوقائع الحال يتضح أن العربة المتسببة في الحادث غير مؤمنة وهذه الحالة لا تدخل

ضمن الحالات التي يغطيها الصندوق ومحكمة القرار المطعون فيه أغفلت فحص الأساس القانوني للحكم بالزام الصندوق بالأداء وكان حكمها حريا بالنقض.

المطعن الرابع المتمثل في مخالفة الفصل 173 م ت

بمقولة أن الفصل 173 م ت أوجب على المتضرر توجيه مطلب إلى الصندوق في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العلم بانعدام التأمين وإلا سقط حقه واحترام الإجراء المذكور واجب قبل القيام ومحكمة البداية لما اعتبرت أنه تم احترام شروط الفصل 173 م ت قد خالفت أحكام الفصل المذكور فالمدعي لم يقدم ما يفيد أنه وجه مطلبا برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى وتوجيه مطلب مسبق للمكلف العام في حق الصندوق إجراء يهم النظام العام والإخلال به يرتب سقوط الحق وتعين لذلك نقض الحكم مع الإحالة .

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ "م.ب" محامي المعقب ضده الأول "ع.م" تقريرا لاحظ فيه بالنسبة للمطعن الأول أن منوبه لم يختر إجراءات التسوية الصلحية فلا مجال لإخضاعه لإجراءات التسوية الصلحية مضيفا بالنسبة للمطعن المتعلق بخرق الفصل 172 م ت بأنه لا يمكن الإلتفات إلى ما أثاره المعقب من مقارنة حالة عدم التأمين وما يقصده المشرع من ورائها بالرجوع إلى الفصل 120 م ت متغافلا عن صريح الفصل 173 م ت الذي حدد اجراءات الخصام ضد الصندوق والشرطين الأساسيين لذلك وهما إذا كان المسؤول عن الحادث مجهول أو يكون غير مؤمن ومقصد المشرع هو عدم ترك حالة عدم التأمين مهملة بل أوردها ضمن الفصل 173 م ت من ضمن الحالات التي يكون فيها القيام على الصندوق جائزا حسب اجراءات محددة واتجه رد المطعن منتهيا بالنسبة للمطعن الأخير المتعلق بمخالفة الفصل 173 م ت فإن منوبه وجه مطلبا للمكلف العام بنزاعات الدولة بواسطة عدل التنفيذ البشير بوكريبة حسب رقيمه عدد 4956 المؤرخ في 16 ماي 2009 الذي تضمن مطلب صريحا في الحصول على التعويضات وتعين رد المطعن لعد جديته.

المـــحكـــمـــــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 251 م م م ت

حيث دفعت المعقب بعدم قيام محكمة القرار المنتقد بعرض الملف على النيابة العمومية والحال أن الفصل 251 م م م ت استوجب عرض الملف على النيابة العمومية كلما شمل النزاع الدولة أو احدى الهيئات العمومية

وحيث لا خلاف في أن عرض الملف على النيابة العمومية كلما كانت الدولة أو إحدى الهيئات العمومية طرفا إجراء وجوبي يترتب عن الإخلال به البطلان

وحيث أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ليس بهيئة عمومية باعتباره مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ولا لزوم بالتالي لعرض الملف على النيابة العمومية وبالتالي فإن عدم عرض الملف على النيابة العمومية غير مخالف لأحكام الفصل 251 م م م ت واتجه رد المطعن

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصلين 149 و151 م ت وأحكام الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير

حيث من الثابت ووفق قواعد التأويل القانوني واستنادا لما استقر عليه فقه القضاء أن الفصلين 149 و 151 م ت يتعلقان بحالة خاصة وهي المتعلقة بالأساس بإجراءات التسوية الصلحية مثلما يتضح ذلك من خلال التبويب المندرج ضمنه الفصلان المذكوران بالقسم الثالث من مجلة التأمين والمتعلق باجراءات التسوية الصلحية وآجال تقديمها وحالات توقيفها أو تعليقها وإجراءات إعدادها بما لا يمكن سحب هذه الإجراءات على مرحلة التقاضي المباشر فإذا لم ينتهج المتضرر منهج التسوية الصلحية فإنه يبقى حرا في القيام ضد من يرى أنه المتحمل لمسؤولية الحادث وضد الجهة التي تخدم مصالحه أكثر

وحيث أكدت محكمة التعقيب هذا التوجه إذ جاء بقرارها عدد 69897 الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 2013/11/28 " إن القيام ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية لا يكون إلا عند اختيار المتضرر التسوية الصلحية وسواء عدل

عنها أو رفضت شركة التأمين الإستجابة لها وفي هذه الحالة فقط يكون المتضرر ملزما بالقيام ضد شركة التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية أما إذا اختار إجراءات التقاضي فإن قيامه لا يكون مقيدا ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية ويبقى له مباشرة حق التقاضي في التعويض ضد أي من يؤمن الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة"

وحيث وبناء على ما سبق فإن المدعي في الأصل الذي لم يتبع إجراءات التسوية الصلحية فإنه يبقى حرا ومخيرا في القيام ضد مؤمن الوسيلة التي كان مرافقا لسائقها أو ضد الوسيلة الأخرى المشاركة في الحادث

وحيث أن قيام المدعي في الأصل ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا لكونه يغطي مسؤولية الوسيلة المشاركة في الحادث المتحملة لكامل المسؤولية والتي لم تكن مؤمنة زمن الحادث وليس بوصفه المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية التي لم يتبع اجراءاتها وهو ما أكدته محكمة القرار المنتقد عن صواب وعللت به حكمها واتجه رد المطعن لعدم سداده

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 172 و 173 و 120 م ت

وحيث فيما أثاره المعقب من كون حالات عدم التأمين التي أشار اليها الفصل 172 م تقتضي وجوبا وجود عقد تأمين طرأت عليه احدى الحالات التي حددها الفصل 120 م ت ما يقصي حالة عدم التأمين مطلقا فإن ذلك مردود باعتبار أن حالة عدم التأمين الكلي مشمولة قانونا في ضمان صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور استنادا لأحكام الفصلين 167 و 173 م ت الذان تضمنا صراحة عبارة غير مؤمن وكذلك استنادا لأحكام الفصل 3 من القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 الذي حل بموجبه صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المحدث بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 60 لسنة 1962 في جميع المستحقات والإلتزامات بدون أي احتراز ولا استثناء

أو قيد علما وأن القانون عدد 86 لسنة 2005 قد ألغى شرط اثبات المتضرر عجز المسؤول عن الحادث أو مؤمنه كشرط لتدخل الصندوق.

وحيث وعلاوة على ما تقدم فإنه بالرجوع إلى مذكرة الحكومة في شرح الأسباب المقدمة لمجلس النواب لسن قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 أنه من أسباب الخطة الإصلاحية لنظام التعويض عن الأضرار المنجرة عن حوادث المرور حصر مجالات تدخل صندوق الضمان في حالات عدم التعرف عل المسؤول عن الحادث وحالات عدم التأمين والإستثناء من الضمان التي يعارض بها المتضرر وأن اخراج حالات عدم التأمين من مجال تدخل صندوق الضمان يؤول إلى افراغ الفصل 120 من محتواه ضرورة أنه نص على أنه يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور بحالات عدم التأمين وبالتالي فإخراج حالات عدم التأمين الكلي من مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يخالف مراد المشرع وإرادة واضع القانون

وحيث وفضلا على ذلك فإن هذا الجدل القانوني قد حسمته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 74542 الصادر بتاريخ 2013/11/15 الذي جاء به " أن مجال تدخل الصندوق يشمل كذلك حالة عدم التأمين مطلقا استنادا لأحكام الفصل 173 م ت التي جاءت واضحة في تغطية الصندوق للحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث غير مؤمن أصلا تكريسا لمبدأ التعويض لكل المتضررين من حوادث المرور دون معارضتهم بعدم التأمين أو الإستثناء من الضمان الذي جاء به قانون 2005 "

وحيث واستنادا لما سبق بسطه فإن ثبوت عدم تأمين العربة المتسببة في الحادث يجعل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ملزما بتغطية الأضرار الناجمة عن الحادث وبات الدفع بعدم التغطية غير سديد وتعين رده

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة الفصل 173 م ت

حيث أوجب الفصل 173 م ت على المتضرر توجيه مطلب إلى الصندوق في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العلم بانعدام التأمين وإلا سقط حقه

وحيث أن مكاتبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من طرف المتضرر هو إجراء أولي وأساسي قبل القيام عليه قضائيا الغاية منه اعطاء الصندوق فرصة لإتمام الصلح أو تقدير الغرامة المستحقة بصورة رضائية ورتب المشرع على الإخلال بهذا الإجراء سقوط الحق في المطالبة بالتعويض ولا يقوم الإستدعاء للجلسة مقام المطلب المشار المشار اليه

وحيث وعلى عكس ما دفع به المعقب فإن المعقب ضده قد احترم الإجراء المسبق المشار اليه بالفصل 173 م ت إذ وجه للصندوق مكتوبا يعلمه فيه بالحادث ويطالبه بالتعويضات وذلك طبق ماهو ثابت بالمحضر عدد 49564 المبلغ للصندوق بواسطة عدل التنفيذ "ب.ب" بتاريخ 16 ماي 2009 أي في بحر الثلاث سنوات باعتبار وقوع الحادث في 21 جويلية 2007 وبات المطعن المثار غير ذي موضوع واتجه رده

وحيث وبناء على ما سبق فإن محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون وكان تعليلها لحكمها تعليلا مستساغا وبالتالي فلا تثريب عليها فيما قضت به وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع حجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 12 افريل 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

وحـــرر في تاريخـــــه